

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٤/٧٦

بتحديد ثمن بيع

المفتاح الأمني لقارئ بطاقة الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم (مالية/ت (١١١٢) م د أ/١/٤/٢٠١٤/٤٩٤٩) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢١هـ ، الموافق ٢٠١٤/١/٢٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المفتاح الأمني للقارئ الإلكتروني لبطاقة الأحوال المدنية بمبلغ مقداره (٢٠) عشرون ريالا عمانيا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٣٥هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٤م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك